

# قرارات

## وزارة الآثار

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تُحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد الأمير الماس الحاجب ، أثار رقم (١٣٠) ،

والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ،

والكائن بشارع الحلمية - الخليفة - محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الآثار بتعديل الحرم الخاص بمسجد الأمير الماس الحاجب

أثر رقم (١٣٠) بشارع الحلمية - الخليفة - محافظة القاهرة

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام للجنة برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ؛

يقع مسجد الأمير الماس الحاجب ، أثر رقم (١٣٠) شارع الحلمية - الخليفة - محافظة القاهرة

والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٥٠٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة الحرم حيث قامت لجنة الحرم بمحضرها المؤرخ فى ٢/١٢/٢٠١٣ بالمعائنة على الطبيعة واقترحت حرماً لمسجد الأمير الماس الحاجب ، أثار رقم (١٣٠) شارع الحلمية - الخليفة - محافظة القاهرة وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .

وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢/٤/٢٠١٤ على الحرم المقترح طبقاً لمحضر المعائنة المحرر فى ٢/٢/٢٠١٤ ومذكرة الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : تعتبر حارة الماس حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يعتبر شارع الحلمية حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٩/٦/٢٠١٤

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين

